ولاية النكاح
دراسة فقهية مقارنة

د. ابتسام محمد أحمد الغامدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كرَّم الله المرأة بجعل الرجل هو من يقوم على أمرها ويحفظها، وأوصى بها، وحذر من ظلمها، وذلك أنها كانت تُمتهن في الجاهلية وتُظلم، حتى إن الرجل لا يُسر بمولودته فيئدها، قال ﷺ: (**استوصوا بالنساء خيرا**)[1]، وسوف يُسأل الرجل عنها وعن رعايته لها؛ قال ﷺ: (**والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن**

(*) أستاذ مساعد بجامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الشريعة.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة على النساء، ١٦٢

رعيته)[١].

وبحفظ الرجل لها تستقر الأسرة، إذ لابد لكل أسرة من رجل يقوم على أمرها؛ لِما خلق الله فيه من القوة البدنية والعقلية؛ إذ المرأة تغلبها عاطفتها كثيرًا، وهي مهما عملت تبقى أضعف من الرجل بدنيًّا.

والأصوات القبيحة التي تنادي بإسقاط ولاية الرجل عنها إنما هي تصدر من جاهل بشرع الله، أو معرض عنه، وكلاهما غير معذور في زمن قد انتشر فيه العلم الشرعي، وتيسر الوصول إليه.

وهذه الدعوة إنما تريد حرية الوصول إلى المرأة دون حافظ يحفظها ويقوم عليها، وهي دعوة لتقديم المرأة لُقمة سائغة في أفواه الذئاب الضارية، وهي دعوة للعودة بها للجاهلية المقيتة التي ظلمت المرأة لسنين طويلة.

فولاية الرجل على المرأة هي شرع الله، وهي أمانة بين يدي الرجل، يجب عليه أن يقوم بحقها بالعدل والإنصاف؛ إذ الوعيد والويل لمن فرط فيها وضيَّعها، قال ﷺ: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)**[٢].

ولأجْل ذلك رأيت أن أكتب في ولاية النكاح لعِظَمها، وهي أهم ما يحفظ به الرجل المرأة حين يتولى عقد اقترانها برجل آخر تنتقل إليه ولاية حفظها والقيام عليها.

وقد جعلتُ بحثي في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وهو كالتالي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، صحيح البخاري (٩/ ٦١) باب قول الله تعالى و{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، ٦٢/٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٥.

- **المقدمة.**
- **الفصل الأول: الولاية وأقسامها.**

المبحث الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام الولاية.

المبحث الثالث: شروط الوليّ.

- **الفصل الثاني: النكاح بلا وليّ.**

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في النكاح بلا وليّ.

المبحث الثاني: أدلة كل فريق.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

- **الخاتمة.**
- **فهرس المراجع.**

هذا واللهَ أسألُ أن يوفقني فيه وأن يجعله نافعًا لجميع المسلمين.

* * *

الفصل الأول
تعريف الولاية وأقسامها

المبحث الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا

تعريف الولاية لغة:

الولاية بمعنى النصرة، ويقال: والَى فلانٌ فلانًا إذا أحبه، فالوليُّ هو المحب وتطلق على الصديق. ووليُّ اليتيم: الذي يَلِي أمرَه ويقوم بكفايته. ووليُّ المرأة: الذي يَلِي عَقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبِدُّ بعقد النكاح دونه، وهو الذي يتولى أمرها، وتجتمع في الولاية والنصرة والنسب، وتطلق أيضًا على العصبة، قال – تعالى-: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾[1]، والوليّ والمولَى: بمعنى واحد[2].

ووليُّ المرأة والصغير والسفيه والمجنون تجتمع فيه كل هذه المعاني؛ فهو من العصبة، ومحب لمن يتولى عليه، وصديق له وينصره، ولا يكاد يخلو ولي منها إلا مَن طُبع قلبه على حب الظلم والسخط، وهذا بلاءٌ على من يتولى أمرَه، وليس هو الصفة الغالبة للأولياء ولله الحمد والمنة، ومن ابتُلِي بذلك فله حق إسقاط الولاية وانتقالها إلى من هو أرأف به ويقوم على مصالحه.

الولاية في الاصطلاح:

هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبُها من إدارة شؤون المولَّى عليه، كلِّها أو بعضِها

(١) سورة مريم: ٥.
(٢) لسان العرب، مادة ولي، تاج العروس، مادة ولي.

وتنفيذها[1]. فقوله: (سلطة شرعية) أخرجت السلطة غير الشرعية كالمغتصب، وقوله: (يتمكن بها صاحبها) فيه اعتبار لشروط الوليّ، وأنه لا بد أن يكون أهلا لذلك. وقوله: (من إدارة شؤون المولى عليه كلها) قد يكون عمل الولي يشمل جميع تصرفات المولى عليه من إنشاء العقود أو غيرها، وقوله: (أو بعضها)؛ لأنه ليس شرطًا أن يتولَّى الوليّ جميع أعمال المولى عليه، فقد يتولى بعضها فقط؛ وذلك لأن الشرع أسندها إليه، كتولِّي عَقد نكاح المرأة، لكنه لا يتولى عقدًا آخر كالبيع والإجارة. وقوله: (وتنفيذها)، وهذه نتيجة الولاية في نفاذ تصرف الولي.

المبحث الثاني: أقسام الولاية في النكاح

الولاية نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار، وللحنفية تسمية أخرى، وهي: ولاية حتم، وولاية ندب واستحباب أو شركة[2].

أما في ولاية الإجبار فاتفق الفقهاء جميعُهم على أن للأب تزويجَ ابنته الصغيرة البكر جبرًا دون إذنها من كفءٍ[3]، واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[4].

وجه الدلالة: جعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر

(١) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. ابراهيم التنم.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ١/٧٨، كما نقل الاجماع النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩/٢٠٦، وابن قدامة في المغني ٧/٤٠. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٢٣، مغني المحتاج ٤/٢٤٦.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر[١].

٢- ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: "**تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين**"[٢].

وجه الدلالة: هذا صريح في جواز تزويج الأبِ الصغيرةَ بغير إذنها؛ لأن بنت ست سنين لا إذن لها[٣]، كما أجمعوا في ولاية الاختيار أن نكاح الأب لابنته الثيِّب الكبيرة بغير رضاها لا يجوز[٤]، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فأتت رسولَ الله ﷺ فردَّ نكاحَه[٦].

وجه الدلالة: ردُّ النبي ﷺ لنكاح أبي الخنساء للخنساء دليلٌ على عدم جوازه.

---

(١) المغني ٤٠/٧.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها إلى المدينة وبنائه بها ٥٥/٥، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج البكر الصغيرة ١٠٣٩/٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

(٤) الإجماع لابن المنذر ٧٨/١. ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٢٣/٢، مغني المحتاج ٢٤٦/٤.

(٥) قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة. المغني ٤٤/٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٨/٧. قَالَ ابْن عَبْدِ الْبَرِّ: هذا الْحديث مجمع علَى صحته، وَالْقول بِه، لا نعلم مُخَالِفًا لَهُ إلاَّ الْحسن. المغني ١٧/٧.

٢- عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (**لا تُنكح الأيَّم حتى تُستأمر**)[١].

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها**)[٢].

٤- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: (**ليس للولي مع الثيب أمر**)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: فيه دلالة واضحة أنه ليس للولي تزويجُ موليته الثيب إلا برضاها وأمرها.

واختلف الفقهاء في البِكر البالغة والثيب الصغيرة: هل الولاية عليهن ولايةُ إجبار أم اختيار؟

أما البكر البالغة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للأبِ تزويجَ ابنته البكر البالغة بغير إذنها، ويستحب له أن يستأمرها وليس بواجب عليه[٤].

أما الحنفية ورواية للحنابلة فذهبوا إلى أن ولاية الإجبار لا تثبت على البالغة العاقلة، وإنما تثبت على الصغيرة فقط، فإذا بلغت وعقلت فلا يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها، ولا يجبرها على ذلك[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٧/٧، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٧/٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب ٢٣٣/٢، قال الألباني: صحيح.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٢٣/٢، الشرح الكبير ٢٢١/٢، التهذيب ٢٥٥/٥، مغني المحتاج ٢٤٧/٤، المغني ٤٠/٧، كشاف القناع ٤٣/٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٩١/١، المغني ٤٠/٧.

الأدلة على كل قول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (**لا تُنكح الأيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها، قال: أن تسكت**)[(١)].

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنُها صماتها**)[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: لما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيِه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها[(٣)].

واستدل الفريق الثاني بالأدلة التالية:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**)[(٤)].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن تزويج البكر دون أن تستأذن؛ فدل على وجوب استئذانها.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢.
(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢.
(٣) المغني ٤٢/٧، وينظر: مغني المحتاج ٢٤٧/٤.
(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢.
(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢٣٢/٢ قال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: تخيير النبي ﷺ للبكر دل على أنه لا يجوز تزويجها إلا بعد أن تُستأذن.

المناقشة والترجيح:

قوله ﷺ: (**ولا تنكح البكر حتى تستأذن**) دل على أن الاستئذان في حديثهم مستحب، ليس بواجب، لما رواه ابن عمر قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِن**»[1].

أما حديث الجارية التي خيَّرها الرسول ﷺ فيُحتمل أنها التي زوَّجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فكان تخييرها لذلك[2].

الترجيح:

على الرغم من مناقشة أدلة الفريق الثاني فإن المناقشة لم تبطل النهي الذي جاء في حديث النبي ﷺ: (**ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**)؛ إذ لم توجد قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم، وعليه فإن القول بالوجوب هو ما تَرجَّح لديّ، وهو قول الحنفية، ورواية للحنابلة. والله تعالى أعلم.

أما الثَّيِّب الصغيرةُ فقد اختلفوا فيها: هل الولاية عليها إجبار أم اختيار؟ وعليه هل للأب تزويجها دون إذنها أم لا؟

وفي هذه المسألة قولان:

الأول: ذهب إلى أن للأب تزويجها دون إذنها، فالولاية عليها ولايةُ إجبار، وهو

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الإستئمار ٢٣٢/٢ قال الألباني: ضعيف. أي: شاورُهن في تزويجهن؛ لأن في ذلك استطابة أنفسهن، وهو أدعى إلى الألفة بين الزوجين، ودفعًا لما يترقب من الوحشة بينهما إذا لم يكن الزواج عن رضا الأم، إذ البنات إلى الأمهات أميل، ولأن الأم ربما علمت من حال ابنتها أمرًا لا يصلح معه النكاح يجهله الأب، والأمر للإرشاد والندب. التنوير شرح الجامع الصغير ٢٠٩/١.

(٢) ينظر: المغني ٤١/٧.

قول الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة. والعلةُ في ذلك الصِّغَرُ، فالولاية تدور مع الصغر وجودًا وعدمًا[١].

الثاني: ذهب إلى عدم تزويج الثيب الصغيرة؛ لأنه لابد من إذن الثيبِ، والصغيرةُ لا إذن لها معتبر، فلا تُزوَّج حتى تبلغ.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية، ورواية للحنابلة. والعلةُ في ذلك عندهم هي البكارة والثيوبة، فلا تكون ولاية الإجبار إلا للبكر، وهذه ثيب[٢].

المبحث الثالث: شروط الولي

قبل ذكر شروط الولي لابد من معرفة من هو ولي المرأة:

اتفق الفقهاء على أن ولي المرأة هو أبوها، فهو الذي يتولى عقد نكاحها، ولا يقوم نكاحها في القول الراجح إلا به، ثم بعد ذلك عصبتها مع خلاف بينهم في من هو الأول، كما اتفقوا على انتقال الولاية للسلطان عند العضل وعدم الأولياء[٣]، مع خلاف بينهم في انتقال الولاية للسلطان أم للأولياء عند غياب الأب:

الحنفية والحنابلة يرون أن السلطان ولي من لا ولي له، فلا تنتقل للسلطان مع وجود الأولياء[٤]، أما المالكية والشافعية فيرون بولاية السلطان عند غياب الأب، إلا إذا كان الأب الغائب قد انقطع خبره فيزوجها الأولياء[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٩١/١ الكافي في فقه أهل المدينة ٥٢٣/٢، الشرح الكبير ٢٢١/٢، المغني ٤٤/٧.
(٢) ينظر: التهذيب ٢٥٥/٥، مغني المحتاج ٢٤٧/٤، المغني ٤٤/٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٢، المعونة ٧٢٥/١، الكافي ٥٢٦/٢، المهذب ٤٢٨/٢، المغني ١٧/٧.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٢، المغني ٣٢/٧.
(٥) ينظر: المعونة ٧٢٥/١، المهذب ٤٢٩/٢.

يشترط في الولي العاقد للنكاح شروط ستة: الأول: **الإسلام** ؛ إذ لا ولاية لكافر، وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليه، فقال: وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة[1]. الثاني: **العقل**؛ إذ لا ولاية لمجنون. الثالث: **الحرية**؛ فلا ولاية للعبد على الحرة. الرابع: **الذكورية**؛ لأن المرأة يولى عليها لقصورها عن النظر لنفسها. الخامس: **البلوغ**؛ وهو عند عامة أهل العلم، إلا أن للإمام أحمد رواية أخرى أن الصبي إذا بلغ عشرًا تزوَّج وزَوَّج. وهو قول مردود؛ لأن الصبي كالمرأة قاصرٌ عن النظر لنفسه، فعن غيره من باب أولى[2]. السادس: **العدالة**، وفيها قولان: أنها شرط، وهو قول للشافعي، ورواية للحنابلة. والقول الثاني: أنها ليست بشرط، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية للحنابلة[3].

* * *

(١) الاجماع ٧٨/١.
(٢) ينظر: المغني ٢٢/٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، المهذب ٤٢٨/٢، نهاية المطلب ٤٩/١٢، المغني ٢٢/٧.

الفصل الثاني
النكاح بلا ولي

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في النكاح بلا ولي

اختلف الفقهاء في الولاية في عقد النكاح: هل هي شرط في صحة النكـــاح أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن الولاية شرط في صحة النكاح، ولا يصح نكاح المرأة بـــدون ولي، وليس لها تزويج نفسها، ولا توكيل غير وليها في نكاحها، والنكاح بذلك يكون غير صحيح. وإلى هذا القول ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريـــرة، وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم أجمعين، كما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والثوري، وابن أبي ليلى، وغيرهم[٤].

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥]، وقد تفرقت أقوالهم: فأبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر

(١) ينظر: المعونة ٧٢٧/١، الذخيرة ٢٠١/٤، الشرح الكبير ٢٢٠/٢، التلقين ١١٢/١، الفواكه الدواني ٤/٢.
(٢) ينظر: الأم ١٦٥/٧، نهاية المطلب ٣٩/١٢، الإقناع ١٣٤/١.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/٧، المبدع في شرح المقنع ١٠٣/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩/٣.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/٧.
(٥) ينظر: المبسوط ١٠/٥، الحجة على أهل المدينة ١٠٧/٣، الهداية في شرح البداية ١٩١/١، الاختيـــار لتعليل المختار ٩٠/٣.

الرواية يريان أن المرأة إن زوَّجت نفسها أو أمَّرت غير الـولي أن يزوجهـا فزوَّجَهـا فنكاحُها صحيح، سواءً أكان الزوج كُفءا لها أم غير كُفء، إلا أن للأوليـاء حـق الاعتراض إن كان ليس بكفء.

وروي عن أبي يوسف أيضًا أنه لا ينعقد إلا بولي، وروى الطحاوي عن أبي يوسف قوله: إنَّ الزوجَ إنْ كان كُفئًا أمر القاضي الوليَّ بإجازة العقد، فإن أجازه جـاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ، ولكن القاضي يجيزه فيجوز.

أما محمد بن الحسن فذهب إلى أن نكاحها موقوف على إجـازة الـولي، سـواء زوَّجت نفسَها من كُفء أو غير كُفء، فإن أجازه الوليُّ جاز، وإن أبطله بطل، إلا أنه إذا كان الزوج كُفءا لها فينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبى الولي أن يزوجها منه.

وخلاصة الأقوال:

إن الجمهور قالوا ببطلانه، وأبو حنيفة بجوازه، وأبو يوسف أقواله مختلفة، ومحمـد ذهب إلى صحته إن أجازه الولي.

المبحث الثاني: الأدلة على كل قول

لقد استدل كل فريق بأدلة تقوي مذهبه وتعضده؛ فقد استدل الفريق الأول، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وبيانها كالتالي:

الأدلة من الكتاب:

١- قوله - تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].

وجْهُ الدلالة: وجَّهَ - سبحانه - الخطاب للأولياء؛ فدل دلالة واضحة على وجوب

(١) البقرة: ٢٢٤.

تولي الولي للنكاح، ولو كان نكاح المرأة لنفسها جائزًا لَوجَّه الخطابَ لها مباشرة.

٢- قوله – تعالى-: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

وجه الدلالة: الخطاب في قوله: (فلا تعضلوهن) للأولياء؛ إذ إنها نزلت في معقل بن يسار الذي منع أخته من الرجوع لزوجها بعقد جديد بعد أن انقضت عدتها، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوَّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل[٢].

٣- قوله – تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٣].

وجْهُ الدلالة: وجَّهَ الخطابَ للأولياء وليس للمرأة، وهذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي[٤].

ثم استدلوا بأدلة من السنة وهي كالتالي:

١- أن النبي ﷺ قال: **(لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ)**[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث مرويٌّ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ، وهم من كبار الصحابة، ويذهبون إلى ما فيه، وفيه دلالة واضحة على عدم جواز النكاح بدون ولي.

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٣.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١٢.

(٥) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٢، أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي ٢٢٩/٢، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، قال الألباني: حديث صحيح.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**)[١].

وجه الدلالة: تكراره - صلى الله عليه وسلم - لبطلان عقد النكاح بدون ولي يدل دلالة واضحة على فساده وعدم جوازه.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها وأن ذلك من شأن الزانية؛ فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي[٣].

٤- عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان في مَن هاجر إلى أرض الحبشة؛ فزوَّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندهم[٤].

وجه الدلالة: أنه قد ذكر أن خالد بن سعيد بن العاص تولى إنكاح أمِّ حبيبة، والنجاشيُّ توكل عن النبي ﷺ في العقد على أم حبيبة، ولو كان نكاح المرأة بدون ولي جائزًا لجاز لأم حبيبة تزويجُ نفسها، خاصة وأنها في الهجرة إلى الحبشة حيث الغربة

---

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٢، أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي ٢٢٩/٢، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، قال الألباني: حديث صحيح.

(٢) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١، قال الألباني: صحيح دون جملة الزانية.

(٣) ينظر المرجع السابق، شرح محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي ٢٢٩/٢ قال الألباني: صحيح.

هناك[١].

أما استدلالهم من المعقول فقالوا: إن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها؛ فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال[٢]، وحتى لا تحملها شهوة النكاح وميلها إلى الرجال على التسرع في وضع نفسها في غير كفء[٣]، فتلحق عارًا بأوليائها[٤].

أدلة الفريق الثاني وهم الحنفية:

فقد استدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله - تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥]، وقوله - تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٦]، قوله - تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[٧].

وجه الدلالة: الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ إذ إنه — سبحانه - أضاف العقد إليهن في هذه الآيات؛ فدل على أنها تملك مباشرة العقد بنفسها[٨].

(١) ينظر: عون المعبود ٧٥/٦.
(٢) الكافي في فقه الامام أحمد ٩/٣، ينظر: المجموع ١٤٦/١٦.
(٣) وقد عرف عن النساء.
(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٢٨/١.
(٥) البقرة: ٢٣٠.
(٦) البقرة: ٢٣٢.
(٧) البقرة: ٢٣٤.
(٨) ينظر: المبسوط ١٢/٥، تبيين الحقائق ١١٧/٢.

ومن السنة استدلوا بالآتي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (**الأيم أحق بنفسها من وليها**)[١].

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة على أن الحرة البالغة العاقلة لها الولاية على نفسها، لاسيما أن معنى الأيم هي من لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا[٢].

٢- أن رجلا من الأنصار يُدعى خذامًا أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسولَ الله ﷺ فذكرت له، فردَّ عليها نكاحَ أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ نكاح أبيها، وجعل أمرها بيدها، فنكحت أبا لبابة[٣].

كما استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم:

١- أن عائشة - رضي الله عنها - زوَّجت حفصةَ بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذرَ بن الزبر، وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام، فلما قدم قال: ومثلي يُصنع به هذا ويُقتات عليه في بناته! فقالت عائشة للمنذر: لتماكن عبد الرحمن أمرها، فقال: ما لي رغبة عنه، ولكن مثلي لا يقتات عليه في بناته[٤].

وجه الدلالة: فِعلُ عائشة - رضي الله عنها - بتوليها العقد لبنت أخيها؛ فدل على تولي المرأة العقد بنفسها أو عن غيرها.

---

(١) صحيح مسلم ؛ كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٧/٢.
(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٩٩/٣.
(٤) الحجة على أهل المدينة ١٠٠/٣.

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ أن امرأة زوَّجت ابنتها برضاها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي ﷺ؛ فأجاز النكاح.

وجه الدلالة: في هذا دليل على أن المرأة إذا زوَّجت نفسَها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح[١].

ومن المعقول:

أن المرأة حرة بالغة عاقلة، يجوز لها التصرف في مالها وتعقد عقود بيع وشراء وغيرها؛ ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى[٢].

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بالمناقشة التالية فقالوا:

١- أضاف إليها النكاح في الآيات؛ لأنها محل له، وإلا الخطاب للولي بدليل أن قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٢] نزل في شأن معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ، فزوجها[٣].

وقد ذكر الشافعي أن هذه أبين آية في كتاب الله – تعالى – دلالةً على أنه ليس للمرأة أن تتزوج دون الولي؛ لأنها لو تمكنت من تزويج نفسها لما كان لمنع الولي وعضله معنى[٤].

٢- أما قولهم إن الأيم مَن لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيِّبًا في قوله ﷺ: (**الأيم أحق**

(١) المبسوط ٥/١٠.
(٢) ينظر: الهداية ١/١٩١.
(٣) المغني ٧/٧.
(٤) ينظر الأم ٧/١٦٥، الإقناع ١/١٣٤.

بنفسها) فهذا مردود وإن كان ذلك من إحدى معاني الأيم.

والأيم لها في اللغة عدة معان، منها ما ذكروه، ومنها أن معناها: الثيب، وهو ما يوافق ما ذُكر في الحديث بدليل ما ورد عند مسلم والترمذي: (**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**)، وما ورد أيضا عند مسلم بلفظ: (**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها سكوتها**)[1]؛ فدل على أن الأيم هنا هي الثيب، ومعنى (**أحق بنفسها من وليها**) أي: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها.

٣- أما حديث خنساء بنت خذام فليس فيه تصريح بأنها تتولى العقد على نفسها.

٤- وأما ما روي عن علي ﷺ في إجازته لنكاح الأم لابنتها؛ فقد ثبت أن عليًّا ﷺ أحد رواة حديث: (**لا نكاح إلا بولي**).

٥- أما كونها تتصرف في مالها كما تشاء فهو تصرف يختلف عن تصرفها في نفسها؛ إذ إن المرأة تغلبها عاطفتها، ويُخشى عليها من العار وعلى أوليائها، وهذه مفسدة تدوم على الأيام، بخلاف المال، فيكون الحَجر عليها أولى من الحجر على السفيه[2].

الترجيح:

يتضح مما عُرض في المسألة ترجيحُ قول الجمهور بأن عقد النكاح لا يقوم إلا بالولي، ومن نكحت بدونه فنكاحها باطل لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

* * *

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٢) ينظر: الذخيرة ٢٠٢/١.

الخاتمة

وبعد،

فإن مما عُرض سابقًا يتبيَّن أهمية الولي للمرأة في الحفاظ عليها والاهتمام بشؤونها، وهو مما أنعم الله به على المرأة؛ إذ كثير من مصالح المرأة لا تقوم إلا برجل، والرجل يميل بشهوته للمرأة، فحتى تتحقق مصالحها لابد من رجل يحافظ عليها لا يشتهيها، وهذا لا يكون إلا مع الولي المؤدي لما أوجبه الله عليه.

ومن يتخلى من الأولياء عن الواجب الذي أوجبه الله عليه، إما بإهمال، أو ظلم فإنه يربي المرأة التي تحت يديه على رغبة التخلص من ولاية الرجل عليها؛ إذ لم تر ما يحقق لها الأمان والحماية.

لكن ظلم الولي لها لا يجعل لها الحق في التخلص من الولي والمُضي دون حساب ولا رقيب؛ لأن المرأة كثيرًا ما تُحَكِّم هواها وتثق فيمن لا يستحق ثقتها.

وعند ظلم الولي لها لم يجعلها الإسلام دون حل؛ بل نقل ولايتها لمن يستحق أن يكون أهلًا للحفاظ عليها.

وعليه أقول:

مع كثرة انتشار الدورات التي تصحح المفاهيم، وتصوب الأخطاء الموجودة في المجتمع لابد من تبني دورات تأصيلية علمية تُبيِّن دور الرجل في حياة المرأة وأهميته، وبيان الواجبات القائمة عليه وعليها، والحقوق المراد تأديتها، لا سيما في هذا العصر الذي سُمِح فيه للأصوات النشاز أن تقول ما يُملي عليها شياطينُها.

ولعل الأقسام الشرعية تساهم في ذلك، حتى يُزال اللبس عن بعض المفاهيم الخاطئة، والتي قد نشأ بعضها من بعض موروثات الجاهلية الباطلة.

هذا، واللهَ أسألُ أن يوفق رجالنا ونساءنا لقيام كلٍّ بما فرضه الله عليه.

* * *

فهرس المراجع

١) **التفسير:**

- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ- **تحقيق:** أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، **الناشر:** دار الكتب المصرية – القاهرة، **الطبعة:** الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢) **الحديث:**

- **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **المحقق:** محمد زهير بن ناصر الناصر، **الناشر:** دار طوق النجاة، **الطبعة:** الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ **المؤلف:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، **المحقق:** محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر:** دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **سنن الترمذي**، الجامع الكبير، **المؤلف:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، **المحقق:** بشار عواد معروف **الناشر:** دار الغرب الإسلامي – بيروت، **سنة النشر ١٩٩٨م.**
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ - **المحقق:** محمد محيي الدين عبد

الحميد، **الناشر**: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: ٢٧٣هـ، **تحقيق**: محمد فؤاد عبد الباقي، **الناشر**: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن الدار قطني، المؤلف**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، **حققه وضبط نصه وعلق عليه**: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته **المؤلف**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى: ١٣٢٩هـ، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت **الطبعة**: الثانية، ١٤١٥هـ.
- **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى: ١١٨٢هـ، **المحقق**: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم **الناشر**: مكتبة دار السلام، الرياض، **الطبعة**: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، **الناشر**:

مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. **الحقوق:** مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، **الطبعة:** الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٣) الفقه:

المذهب الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار**، : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **عليها تعليقات:** الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، **الناشر:** مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، **تاريخ النشر** ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- **بدائع الصنائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) **الناشر:** دار الكتب العلمية **الطبعة:** الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) **الحاشية:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) **الناشر:** المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، **الطبعة:** الأولى، ١٣١٣هـ.
- **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) **المحقق:** مهدي حسن الكيلاني القادري **الناشر:** عالم الكتب – بيروت، **الطبعة:** الثالثة، ١٤٠٣.

- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) **الناشر**: دار المعرفة – بيروت، **الطبعة**: بدون طبعة، **تاريخ النشر ١٤١٤هـ** - ١٩٩٣م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) **المحقق**: طلال يوسف، **الناشر**: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

المذهب المالكي:

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، **الناشر**: دار الحديث – القاهرة **الطبعة**: بدون طبعة **تاريخ النشر١٤٢٥هـ** - ٢٠٠٤ م.
- **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ، **المحقق**: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٩٩٤م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، **الناشر**: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن

سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى: ١١٢٦هـ، **الناشر**: دار الفكر الطبعة، بدون طبعة تاريخ النشر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني **الناشر**: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، **الطبعة**: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"**، أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ، **المحقق**: حميش عبد الحقّ **الناشر**: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون.

المذهب الشافعي:

- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الإقناع في الفقه الشافعي** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى: ٥١٦ هـ، **المحقق**: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض **الناشر**: دار الكتب العلمية، **الطبعة**: الأولى،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، **الناشر**: دار الفكر.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، **الناشر**: دار الكتب العلمية، **الطبعة** الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، **الناشر**: دار الكتب العلمية.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ، **حققه وصنع فهارسه**: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب **الناشر**: دار المنهاج **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المذهب الحنبلي:

- **كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: ١٠٥١هـ، **الناشر**: دار الكتب العلمية.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **المبدع في شرح المقنع، المؤلف:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤هـ **الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان **الطبعة:** الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المغني،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، **الناشر:** مكتبة القاهرة **الطبعة:** بدون طبعة.

٤) متفرقات:

- **الإجماع،** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: ٣١٩هـ، **المحقق:** فؤاد عبد المنعم أحمد، **الناشر:** دار المسلم للنشر والتوزيع، **الطبعة:** الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي،** د. ابراهيم التنم.
- **مقالة الولاية على المرأة تشريع أم تضييق؟**، د. أميرة علي الصاعدي، موقع صيد الفوائد.

* * *